الالتزامات إزاء ضحايا الجرائم الدولية لجبر الضرر

"Commitments to the victims of international crimes for damage"

أ.م.د . حسام عبد الأمير خلف
جامعة بغداد/كلية القانون
Prof. Asst . Hussam Abdel-Amir Khalaf
University of Baghdad
College of Law
dr.hussam@colaw.uobaghdad.edu.iq

رانيا صباح جبار
جامعة بغداد/كلية القانون
Rania Sabah Jabbar
University of Baghdad
College of Law
ranyasabah92@gmail.com

الملخص

يعد منح الحقوق ، لاسيما الإجرائية ، للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC) خروجاً أساسياً عن المحاكم الجنائية دولية ، سواء (المحاكم العسكرية المؤقتة أو المختلطة) ، ولأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية ، يمكن للضحايا المشاركة في إجراءات جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية إذ يمكنهم التعبير عن وجهه نظرهم وشواغلهم في كافة مراحل الإجراءات ، إذ جعل نظام روما الأساسي لعام 1998 ، الضحية طرفاً فاعلًا في إجراءات المحكمة من خلال الاعتراف بعدد من الحقوق ، مثل الحق في المشاركة في المحاكمة ، والحق في الحماية ، والحق في التمثيل القانوني ، وكذلك الحق في جبر الضرر أو التعويض .

- **الكلمات المفتاحية :** القضاء الدولي الجنائي، ضحايا الجرائم الدولية ، العدالة الجنائية الدولية ، الحماية القانونية للضحايا ، العدالة الانتقالية ، برامج جبر الضرر ، الحق في جبر الضرر ، الصندوق الإستئماني .

Summary

Granting rights, especially procedural, to victims before the International Criminal Court (ICC) is a fundamental departure from international criminal courts, whether (temporary or mixed military courts), and for the first time in the history of international criminal justice, victims can participate in reparations procedures before the Criminal Court. Where they can express their views and concerns at all stages of the proceedings, as the 1998 Rome Statute made the victim an active party in the court proceedings by recognizing a number of rights, such as the right to participate in the trial, the right to protection, and the right to legal representation, As well as the right to reparation or compensation.

- **Key words :** international criminal justice, victims of international crimes, international criminal justice, legal protection for victims, transitional justice, reparation programs, right to reparation, trust fund.

المقدمة

Introduction

إن فكرة الجبر بمعناها الحالي هي نتيجة لتطور مستمر، وهو يهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالضحايا ، ويركز على الحقوق الإجرائية للضحايا ، وتشير النصوص التأسيسية في النظام القضائي الدولي إلى التزامات الدول المختلفة تجاه الضحايا ، مثل الحق في الوصول إلى الإجراءات والحق في الحماية والدعم في العملية القضائية ، المشاركة ، التمثيل القانوني ، الاستئناف ، وإعادة النظر في الحكم.. الخ لم يمنح القضاء الدولي الجنائي المؤقت أي حقوق خاصة أتجاه ضحايا الجرائم الدولية وحصولهم على التعويض العادل لجبر الضرر لهم إزاء أبشع الجرائم المرتكبة ، أما اتفاقية روما فقد أوجدت توازناً بين حقوق المتهم وحقوق الضحايا ، خاصة فيما يتعلق بحق الضحايا في الوصول إلى حقوقهم في إجراءات الجبر وتزويدهم بإمكانية الوصول إلى المعلومات حول الانتهاكات وآليات الجبر ، إذ هناك العديد من النصوص التي تضمن حقوق الضحايا في جبر الضرر وتفرض التزامات على الدول لتحقيق هذه الغاية ، ومن ضمن تلك الالتزامات هي التأكيد على تناسب جبر الضرر مع خطورة الجريمة ، إنشاء صناديق خاصة لضحايا وتوفير مصادر تمويلها ، إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر ، فضلاً عن طلبات المساعدة القضائية والتعاون مع المحاكم الدولية فيما تقوم به من تحقيقات ، تعديل وسن تشريعات وطنية لضمان جمع الأدلة بشأن المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا تتعارض مع الأحكام الأساسية للمواثيق والإجراءات القضائية الدولية ، تنفيذ الأمر بالقبض والتقديم للمحاكمة ، وتطبيق الأحكام الجنائية الدولية ...الخ .لقد تضمنت النصوص الدولية مجموعة من الأحكام التي تمكن الضحايا من المطالبة في الانتصاف والجبر، إذ يُعد الضحايا أحد الأطراف الرئيسة في الدعوى في ضمن النظم الأساسية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحاكم الجنائية الدولية ،والذين يجب أن يشاركوا في الإجراءات من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية ،ويكون لهم دور إيجابي في سير الإجراءات الجنائية ، لاسيما المطالبة بحقوقهم مباشرةً أمام الولايات القضائية الدولية ، فقد أصبح لزوماً على الدول نتيجة لانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان ليس التصدي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية فقط وإنما ضمان حقوق الضحايا من خلال تحقيق العدالة بوساطة التعويض عن الإضرار التي لحقت بهم [١] ، وفي هذا الخصوص ، ينص المبدأ الرابع للإعلان الخاص بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985 على أنه : " ينبغي معاملة الضحايا برأفة و احترام كرامتهم ، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة ، والحصول على الإنصاف الفوري ، وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم " . وعليه ومما تقدم سنقسم دراسة هذا البحث ، على مبحثين ، وهما ما يأتي : - المبحث الأول : الالتزامات العامة ، والمبحث الثاني : الالتزامات الخاصة

المبحث الأول

The first topic

الالتزامات العامة

General Commitments

يعترف القانون الدولي الجنائي بحق الضحايا في الجبر ، ويمارس الضحايا حقوقهم من خلال الآليات القانونية المنصوص عليها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية ، والجبر يجسد العلاقة بين مصالح العدالة والضحية [٢] ، و الالتزام الواسع بالقانون الدولي ومشاركتهم في الإجراءات الجنائية الدولية والحماية [٣] ، إذ يحق للضحايا المشاركة في الإجراءات وإبداء الملاحظات أمام المحكمة، فضلاً عن ذلك ، يمكنهم أيضاً تقديم معلومات إلى المدعي العام، الذي يعمل بدوره لإشراكهم وإبلاغهم بالتحقيقات ، على عكس المحاكم الجنائية السابقة التي ركزت على حقوق المدعي عليه في تحقيق محاكمة عادلة [٤] .

وعليه ، سنقوم بدراسة الالتزام بحماية ومساعدة الضحايا في (المطلب الأول) ، ثم بيان الالتزام بمشاركة الضحايا في الإجراءات في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

The first requirement

الالتزام بحماية ومساعدة الضحايا

The obligation to protect and assist the victims

يقصد به التزام أجهزة العدالة الجنائية الدولية لاتخاذ مجموعة من التدابير القانونية بهدف تفادي تعرض الضحايا لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم ، فضلاً عن مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم الدولية التي وقعوا ضحية لها [٥] .

قبل اعتماد نظام روما الأساسي أو حتى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، كانت المناقشات بشأن إدراج الضحايا في الإجراءات جزءاً من نقاش مكثف بين المندوبين خلال المفاوضات بشأن مشروع النظام الأساسي ، ويرجع ذلك إلى حقيقة أن دور الضحايا في الإجراءات الجنائية لم يكن مفهوماً بالكامل لدى جميع وفود الدول المشاركة ؛ وعلى هذا النحو لم يكن هناك يقين حقيقي بشأن نوع الاتفاق الذي يمكن أن تتوصل إليه الدول في النهاية عند الموافقة على نظام روما الأساسي . فيما يخص بعض الدول ، مثل فرنسا والأرجنتين وكولومبيا وغواتيمالا ، كان من الأسهل فهم دور الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية [٦] ، لأن تشريعاتها الوطنية تسمح للضحايا بالمثول في الإجراءات الجنائية بوصفهم " أطرافاً مدنية " أو " المدعيين المدنيين " ، فهم يؤدون دوراً مستقلاً بدلاً من أن يمثلهم المدعي

العام ، هذا هو السبب في أن هذه البلدان كانت أكثر قدرة على فهم مطالب منظمات المجتمع المدني ، والإصرار على الاعتراف بدور مستقل للضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية [٧] .

الحق في الحماية هو حق مهم للضحايا أمام المحكمة ويستند إلى المادة 68 (1) والمادة 43 (6) من نظام روما الأساسي ، تنظمه كذلك القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و العديد من أحكام لائحة المحكمة و لوائح قلم المحكمة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية [٨] ، على سبيل المثال الالتزامات التي تقع على عاتق دوائر المحاكم الجنائية الدولية في اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الضحايا أو الشهود المعرضين للخطر نتيجة لشهادتهم [٩] ، إذ اسندت هذه المهمة إلى وحدة الضحايا والشهود في قلم المحكمة [١٠] ، ولاسيما أن قلم المحكمة مسؤول عن الضحايا من خلال إعلامهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، واتخاذ تدابير يراعي فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الإجراءات [١١] ، كما تؤدي وحدة الضحايا والشهود ، العديد من المهام ذات العلاقة بالجبر تتمثل بتزويد الضحايا والشهود بتدابير الحماية والأمن المناسبة ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم وتوصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير حماية وإبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير ومساعدتهم في الحصول على ما يلزم من مساعدة طبية ونفسية وغيرها وتوفير التدريب في قضايا الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية أيضاً ؛ للمحكمة والأطراف التوصية ، بالتشاور مع مكتب المدعي العام ، بوضع مدونة لقواعد السلوك تؤكد حيوية الأمن والسرية للمحققين في المحاكم والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والعمل نيابة عن المحكمة بحسب الاقتضاء و التعاون مع الدول عند الضرورة ، لتوفير أحد هذه التدابير [١٢] .

بشكل عام ، هناك نوعان من التدابير الخاصة بالحماية : تدابير العامة بموجب (المادة 87) ، والتدابير الخاصة بموجب (المادة 88) .

أولاً : التدابير العامة (General measures)

تقسم التدابير العامة إلى التدابير المتخذة في أثناء الجلسة العلنية ، التدابير المتخذة في أثناء الجلسة السرية .

1 _ التدابير المتخذة في أثناء الجلسة العلنية

(Measures taken during the public session)

هي تلك التدابير التي أقرتها المحكمة للضحايا والشهود بناءً على طلب المدعي العام أو الدفاع أو الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسها ، باتخاذ تدابير لحماية الضحايا أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها [١٣] ، لاسيما أن المحكمة الجنائية الدولية لم تمنح

وحدة مساعدة الضحايا والشهود صلاحية تقديم طلب في هذا الخصوص ، على عكس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حالة كون الضحية شاهداً [١٤] ، فضلاً عن ذلك ، فأن الوحدة مكلفة بتوفير أحدى إجراءات الحماية و الأمن الملائمة ، وإعداد خطط الحماية وتوصي أجهزة المحكمة باعتماد تلك الإجراءات والتدابير ، وإبلاغ الدول بها والتعاون معها [١٥] ، وتقوم الوحدة بدور استشاري ، إذ تقدم توصيات للضحايا وتبين لهم المعلومات المتعلقة بحقوقهم وتعرفهم بمهامها وإمكانية الوصول إليها [١٦] .

ومن الضروري الحصول على موافقة الشخص المعني قبل أن تصدر المحكمة أمراً بشأن هذه التدابير ، إذا لزم الأمر، و قد لا تحتاج الوحدة إلى هذه الموافقة لأن الضحية لا يدرك التهديدات التي تثقل عليه شخصياً أو على أسرته، ولكن إذا كان الأمر يتعلق بأطراف أخرى مثل الدفاع والادعاء ، يجب الرد عليه لأنه يتعلق بإجراءات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع ومراكز الأطراف ، وفي حالة اتخاذ المحكمة هذه الإجراءات بمفردها ، فيجب عليها إبلاغ جميع الأطراف ، ولكل منهم الحق في الرد [١٧] .

مبدئياً ، يجب أن تجرى جميع المحاكمات في المسائل الجنائية شفهياً وعلناً، تضمن جلسة الاستماع العامة شفافية الإجراءات ، ومن ثم توافر ضمانة مهمة لمصالح الفرد والمجتمع بأسره [١٨] .

في قضية **Orejuela v Colombia** (أوريويال ضد كولومبيا)، اشتكى المدعي من أن الإجراءات التي اتخذت ضده جرت كتابياً فقط ، من دون أي جلسات استماع شفوية أو علنية ، ولم تنفِ كولومبيا هذه الادعاءات لكنها أوضحت فقط أن الأحكام أصبحت علنية ، ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه، لكي يتم ضمان حقوق الدفاع الواردة في المادة 14(3) من ICCPR وتحديداً ، تلك الحقوق الواردة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(ه)، يجب أن توافر جميع الإجراءات الجنائية للشخص المتهم الحق في جلسة استماع شفهية التي يجوز له حضورها بشخصه أو عن طريق محام يمثله ، وبناءً على ما تم الانتهاء إليه بأن المدعي لم يحصل على جلسة استماع على هذا النحو في أثناء الإجراءات التي بلغت إلى حد إدانته ثم الحكم عليه، وجدت اللجنة أن هناك انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة [١٩] .

2 _ التدابير المتخذة في أثناء الجلسة السرية

(Measures taken during the secret session)

هي تلك التدابير الاستثنائية التي تتخذ لحماية الضحايا والشهود الذين يواجهون الأعمال الانتقامية والتصفية الجسدية [٢٠] ، لقد تطرق نظام روما الأساسي صراحة إلى إمكانية عقد جلسات سرية كاستثناء لمبدأ علانية الجلسات ، إذ يجوز لدائرة المحكمة المختصة إجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية

لضمان الحماية اللازمة للضحايا أو الشهود ، وإذا لزم الأمر ، يمكن اتخاذ التدابير لمنع الإفصاح العلني عن هوية الضحية أو الشاهد أو مكانه للجمهور أو الصحافة أو الوكالات الإعلام، أو عن مكان وجود أي منهم بإصدار أوامر لمحو اسم الضحية أو الشاهد أو أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى تحديد هويتهم في السجلات العامة لدائرة المحكمة [٢١] ، كما يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الكشف عن هذه المعلومات لطرف ثالث ، يمكن تقديم الشهادة أيضاً بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى ، بما في ذلك استعمال الوسائل التقنية التي يمكن أن تغير الصورة أو الصوت ، وكذلك استعمال الوسائط السمعية والبصرية ، أو استعمال اسم مستعار للضحية أو الشاهد ، من دون المساس بمبدأ المحاكمة العادلة أو حقوق الدفاع [٢٢] .

لقد جعل نظام روما الأساسي المحاكمة سرية لثلاثة أسباب ، هي :-

1) – حماية المجني عليهم أو الشهود.
2) – حماية المتهم .
3) – حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها بوصفها أدلةً .

إلا أن السرية المنصوص عليها في نظام روما تكون في بعض إجراءات المحاكمة و لا تسري على كل الإجراءات ، استناداً إلى قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها " فإنه يجب الاكتفاء بالسرية في الحدود التي تحقق الهدف الذي انعقدت بسببه سرية الجلسات ، إذ أنَ الاستثناء لا يطبق على إطلاقه ، وفي إطار ذلك يجب أن تعلن المحكمة عن موعد و مكان الجلسات وتسهل من إجراءات حضور المحاكمة و تحرص على مراعاة مصالح الخصوم [٢٣] .

مع ذلك ، إن هذا الأسلوب لا يخلو من عيوب ، لأنه يحد من قدرة الضحايا على المشاركة في الإجراءات ولا يسمح لهم بالمشاركة بوصفهم ضحايا متضررين ؛ ينتهك مبدأ المواجهة ولا يسمح للدفاع بالاستجواب وحرمانه من البحث عن الحقيقة والتحقيق في طريقة الحصول على الأدلة الامر الذي قد يضر بمصداقية تحقيق العدالة [٢٤].

وفي هذا الخصوص ، سمحت المحاكم الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ، للمدعي العام عدم الكشف عن هوية بعض الشهود ، حتى قبل استدعاء أي شاهد إلى المحكمة ، إذ وضع برنامج لتحديد مكان الضحايا والشهود بعضهم _ بأسماء مستعارة بالتعاون بين بعض البلدان والمحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا [٢٥].

مع ذلك ، أشارت الحقيقة العملية إلى أنه كان من الصعب تحقيقه على أرض الواقع [٢٦] ، وقد أثارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا هذه النقطة في قضية المتهم " Tasco Tadic " ، وذكرت المحكمة في قرارها رقم -PT-1 94 المؤرخ 10 آب \ أغسطس1995 ، أن السرية لها ما يبررها إذا كانت هناك

اعتبارات خاصة [٢٧]. و في هذا الخصوص، وقعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إحدى عشرة اتفاقية مع دول مختلفة [٢٨].

ثانياً : التدابير الخاصة (Special measures)

إن هذه التدابير مستوحاة من الأحكام الواردة في المبدأ السادس من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985 ؛ إذ يهدف هذا المبدأ إلى توفير تدابير خاصة للضحايا في مختلف الإجراءات، وحماية خصوصيتهم عند الضرورة ، وضمان سلامتهم وكذلك سلامة أسرهم من الخوف والانتقام ، وهذه التدابير الخاصة [٢٩] ، تتُخذ بعد استشارة الضحية ، لأخذ شهادته بوصفه ضحيةً مصابة بصدمة أو شاهداً ، إما في جلسة علنية أو سرية ، عند الضرورة، مثل السماح بحضور محام أو ممثل قانوني للضحية أو طبيب نفسي أو أحد أفراد الأسرة إذا كانت المسألة تَتعلق بحالة طفل أو شخص مسن عندما تكون الضحية شاهداً [٣٠] ، وتدابير الحماية الخاصة ليست حصرية ، ولكن تعتمدها دائرة أو أجهزة المحكمة وفقاً لاحتياجات جميع الضحايا والشهود ، إذ تولي المحكمة اهتماماً خاصاً بسلامة الضحايا واحتياجاتهم النفسية من خلال تقديم الدعم والمساعدة ، وكذلك حرص دائرة المحكمة على التحكم في الطريقة التي يجرى بها استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف ، مع الاهتمام بشكل خاص بالاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي [٣١] .

على سبيل المثال ، في قضية "لوبانغا" ، استعملت تكنولوجيا الربط السمعي لأدلاء ثلاثة ضحايا شهود بالوقائع التي رأوها ، وقد صرح القاضي **" أدريان فولفورد " Adrian Fulford** الذي ترأس الجلسة في تلك القضية قائلا : يجب أن لا تؤثر تدابير الحماية المقررة لفائدة الضحايا في حق المتهمين بمحاكمة علنية وعادلة ، إذ تشير تصريحات القاضي إلى أن المحكمة لا تقرر تدابير الحماية بمجرد التعبير عن مخاوف الذاتية ، وإنما توفر هذه الحماية بناءً على اعتبارات موضوعية ، وهي أن الضحية من المحتمل أن تتعرض لردود فعل انتقامية [٣٢] .

وعليه ، تختلف التدابير العامة عن التدابير الخاصة في أنها مذكورة على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا ما أشارت إليه (القاعدة 88) من القواعد الإجرائية للمحكمة ، ويتم اتخاذ هذه الإجراءات بعد استشارة الضحايا بوصفهم الطرف الضعيف في الدعوى الجزائية ، ويجوز للمحكمة أن تقرر اتخاذ الإجراءات في جلسة علنية واستثناء في جلسة سرية كلما لزم الأمر. على سبيل المثال ، قد تطلب المحكمة من المسجل استعمال أسماء مستعارة أو تشويه للوجه أو الصوت أو مؤتمرات الفيديو أو حجب معلومات معينة عن الجمهور ، أما تدابير الحماية الخاصة أو الشخصية التي قد تأمر بها المحكمة ، يبدو أنها

مخصصة حصريًا للضحايا الذين يمثلون بالفعل أمام المحكمة ، إما من خلال ممارسة أحد حقوقهم أو إذا جرى استدعاؤهم للشهادة بوصفهم شهوداً [٣٣] .

المطلب الثاني

The second requirement

الالتزام بمشاركة الضحايا في الإجراءات

Commitment to the participation of victims in the proceedings

يقصد بذلك أن يكون للضحايا حق التدخل في إجراءات التقاضي ، بما فيها الاجراءات الإدارية والمدنية وكذا المحاكم الدولية ، بحيث يجب مساعدة الضحايا في جهودهم من أجل المشاركة في الإجراءات بطرائق مباشرة وغير مباشرة ، مثل التوثيق السريع للأحداث ، وتقديم معلومات كاملة عن طرق رفع الدعوى ... الخ [٣٤] .

وعند الرجوع إلى النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، نجد أن الضحية أمام المحاكم العسكرية كان مصدراً للمعلومات ولم يسمح له بالتدخل بصفة أخرى غير صفة الشهود ، لأن المدعي العام هو الذي يمثلهم في الدعوى ، ولا يوجد أي نص قانوني يمنح الضحايا دوراً في هذا الخصوص . أما النظام الأساسي للمحاكم الدولية المؤقتة فلم يمنح الضحايا أيضاً أي إمكانية للتدخل في المشاركة في الإجراءات ، وهذا يمثل تراجعاً كبيراً ، وقد اعترفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بهذه المشكلة وحاولت التخفيف من آثارها السلبية من خلال تعديل القواعد الخاصة بالإجراءات والأثبات ، إذ جرى منح ممثلي بعض جمعيات الضحايا كـ _أصدقاء للمحكمة_ الحق في المثول أمامها والسماح لها بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أي مسألة تحددها الدائرة الابتدائية [٣٥] .

خلاف ذلك ، نجد أن الضحايا كان لهم دور مهم جداً أمام الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية ، إذ تضمنت حقوق إجرائية مهمة للضحايا ، كالحق في الشكوى المدنية لجميع ضحايا الجرائم التي تختص بها المحاكم أو التأسيس كطرف مدني وفي هذه الحالة يُعدَ الضحية جزءاً من الدعوى ولها حق الحماية من طرف المحكمة . أما مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة الخاصة بلبنان مشار إليه في (المادة17) من النظام الأساسي[٣٦] ، بحيث أن الإجراء الوارد في هذه المادة مشابه لما ورد من حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، غير أن مشاركة الضحايا في الإجراءات محدود نسبياً بالمقارنة بما هو مقرر في القانون الوطني اللبناني ، إذ إن هذا الأخير يسمح للضحايا الذين تعرضوا لأضرار كبيرة المشاركة في جميع مراحل الإجراءات وكذلك طلب تعويضات ، وعليه إن إجراءات الحماية في إطار المحكمة الخاصة بلبنان لها

أهمية على باقي المحاكم الأخرى، لأن حقوق الضحايا أحيلت على القانون الوطني اللبناني الذي يكفل حقوق الضحايا أكثر من أي تشريع دولي آخر[٣٧] .

وبخصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قد أعطي مكانة حقيقة للضحية في مختلف مراحل الدعوى ، كما اعترف بالحق في المشاركة في الإجراءات القضائية المعروضة عليها ، لا سيما أن الهدف من مشاركة الضحايا هو تمكينهم من عرض آرائهم بشأن الوقائع و تقديم الطلبات المتعلقة بالقضية أمام أجهزة المحكمة [٣٨] ، والمشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مفتوحة أيضاً للمتهم ، بناءً على حقه في الدفاع عن نفسه ، كما يجوز في حالات معينة للغير أن يتدخل إذا كان حسن النية ، لاسيما إذا تعرضت مصالحه للخطر نتيجة القرارات التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية ، كما لو صدرت قرارات بالمصادرة و التغريم لأموال يدعى ملكيته لها [٣٩] .

وبشكل عام ، أن مشاركة الضحايا في الإجراءات تمتد خلال مراحل الدعوى ، ابتداءً من تقديم المعلومات للمدعي العام لفتح التحقيق لغاية الاستئناف في الأوامر الصادرة عن الدوائر القضائية ، وعلى النحو الآتي :

أولاً : تقديم المعلومات للمدعي العام Submit the information to the (public prosecutor)

تحدد (المادة الثالثة عشرة) من نظام روما الأساسي ثلاث طرائق لممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية ، ومن بينها إمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم الدولية التي تقع في ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وفقاً (للمادة 15) من نظام روما الأساسي [٤٠] ، ويلتمس المدعي العام المساعدة من مصادر موثوقة مختلفة لتلقي المعلومات والكفيلة بأقناعه ، وإصدار طلب إذن للتحقيق من الدائرة التمهيدية ، ومن هذه المصادر الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وجميع المصادر الموثوقة ، والمتاحة في مجملها للضحايا الذين يمكنهم اللجوء إليها لغرض تقديم معلومات عن ارتكاب الجرائم الدولية لتقديمها إلى المدعي العام [٤١] ، إذ يخول النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام أن يأمر ببدء التحقيقات بناءً على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر بما في ذلك الضحايا وهذا يعني اعطاهم الحق في رفع دعوى قضائية بشكل غير مباشر من خلال المدعي العام ، وهو تقدم مهم لصالح ضحايا الجرائم الدولية ، مقارنة بالنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة . كما يلاحظ أن القانون الدولي الجنائي لم يخرج عن القوانين الوطنية في هذا الشأن ، إذ تنص بعض القوانين على إمكانية قيام الضحية برفع الدعوى العمومية في بعض الجرائم ، من خلال شكوى مصحوبة بادعاء مدني .

ثانياً : التدخل في الإجراءات (Interference with procedures)

يمكن للضحية تقديم طلب للحصول على وضع " الضحية المشاركة في الإجراءات " ، على سبيل المثال ، أمام المحكمة الخاصة بلبنان يراجع قسم مشاركة الضحايا (SPV) الطلبات ثم يحيلها إلى قاضي الإجراءات التمهيدية قبل السماح للضحية بالمشاركة في الإجراءات ، إذ يفحص قاضي الإجراءات التمهيدية ما إذا كان مقدم الطلب قدم أدلة لإثبات أنه ضحية قد تضررت مصالحه الشخصية [٤٢] ، ، بمجرد السماح للضحايا المشاركة في الإجراءات ، يمكنهم عرض وجهات نظرهم واهتماماتهم ، بحسب ما يراه القاضي مناسباً ، ويمكن للضحية استدعاء الشهود واستجوابهم ، وتقديم الأدلة وملف الطلبات أو المذكرات ، ويحق لهم الشروع في الإجراءات الجنائية والمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم [٤٣] .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو الوثيقة الأولى التي تصف الوضع القانوني للضحايا أمام المحكمة ، فقد تناول القسم الفرعي الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة مشاركة الضحايا في الإجراءات وحماية الضحايا والشهود [٤٤] ، إذ يجب استيفاء أربعة شروط لمشاركة الضحايا في الإجراءات وهي : أن يكون الشخص الذي يرغب في المشاركة متضرراً من الجريمة الداخلة في ضمن اختصاص المحكمة ؛ أن تتأثر المصالح الشخصية للضحية ؛ تحديد المرحلة التي يتدخل فيها الضحايا من قبل الدائرة المعنية وفقاً لسلطتها التقديرية ، وعدم تعارض مشاركة الضحايا مع مقتضيات إجراء محاكمة وفقاً لمعايير العدالة والإنصاف [٤٥] . تقدم طلبات المشاركة أو طلبات جبر الضرر إلى مقر المحكمة أو إلى أحد مكاتب المحكمة ، ويتخذ قلم المحكمة تدابير لمساعدة الضحايا في استكمال استماراتهم [٤٦] ، إذ يمكن للمدعي العام استعمال الأساليب العامة للإخطار، حتى يتمكن من التواصل مع مجموعات من الضحايا إذا قرر أن هذا الإخطار، في سياق الملابسات المعنية للقضية لا يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته أو أمن و راحة الضحايا و الشهود ، ويمكن للمدعي العام ، في أثناء أداء هذه المهام ، أن يلتمس مساعد قسم مشاركة المجني عليهم و جبر الأضرار التابع لقلم المحكمة ، بحسب الاقتضاء [٤٧] ، فضلاً عن ذلك ، يمكن للضحايا الاتصال بمكتب المدعي العام عن طريق المراسلات أو حضور جلسات استماع ، ويجوز لهم أيضاً تنفيذ إجراءات معينة أمام الدائرة التمهيدية ، إذ يجوز للضحايا تقديم إفادات مكتوبة إلى الدائرة التمهيدية في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها لهذا الغرض في النظام الأساسي للمحكمة ، وللضحايا الحق في إبلاغ الدائرة من أجل تقديم معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار الإذن بإجراء تحقيق أم لا [٤٨] .

إن الأساس القانوني لمشاركة الضحايا في الإجراءات ، نجده في (القاعدة 89) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، إذ تنص على ضرورة تقديم طلب

كتابي إلى المسجل الذي يحال إلى الدائرة المختصة مع إمكانية طلب جبر الأضرار بموجب أحكام النظام الأساسي ، ولا سيما الفقرة الأولى من (المادة 68) ، يقدم المسجل نسخةً من الطلب إلى المدعي العام والدفاع ، الذين لديهم الحق في الرد عليه في غضون مهلة تحددها الدائرة ، وتحدد بعد ذلك الإجراءات القانونية والطريقة التي تُعدَ مناسبةً للمشاركة والتي قد تتضمن بيانات تمهيدية ونهائية ، ويجوز للدائرة ، بمبادرة منها أو بناءً على طلب المدعي العام أو الدفاع رفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس الضحية أو أن المعايير المحددة في الفقرة الثالثة من (المادة 68) لم يتم الوفاء بها ، ويجب على الضحية أيضاً إكمال طلب المشاركة أو جبر الضر ، ويجوز للضحية التي رُفض طلبها تقديم طلب جديد في مرحلة لاحقة من الإجراءات [٤٩] ، ولضمان مشاركة الضحايا أو ممثليهم القانونيين في الإجراءات، يجب على المحكمة إبلاغهم بجميع الإجراءات المعروضة عليهم [٥٠] ، ولاسيما إخطار ضحايا بشأن قرار المدعي العام بعدم فتح فتح تحقيق أو عدم المقاضاة ، وإرسال الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا بالفعل في الإجراءات أو إلى أقصى حد ممكن إلى أولئك الذين لديهم اتصال بالمحكمة بشأن القضية المعنية ، كما يقوم المسجل بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين بتحديد الإجراءات أمام المحكمة بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها ، وموعد النطق بالحكم والطلبات والبيانات والالتماسات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي من هذه الطلبات أو البيانات أو الالتماسات [٥١] .

فضلاً عما سبق ، يجوز أن يطلب عند الضرورة إشراك الضحايا في إجراءات أخرى ، والتماس رأيهم في أي مسألة تتعلق بمختلف النقاط ، مثل مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق أو عدم المقاضاة ، وقرار عقد جلسة تأكيد أو تغيير التهم ، وإجراء محاكمات جماعية أو فردية للمتهم [٥٢] .

ثالثاً : الحق بالتمثيل القانوني (The right to legal representation)

تتطلب ممارسة ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم أمام القضاء الجنائي الدولي الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية التي تسمح لهم بالمشاركة والمطالبة بحقوقهم على أكمل وجه في سبيل تحقيق العدالة ، ولما كان أغلب الضحايا ليس لديهم هذه الإمكانية كان لابد من تعيين ممثل قانوني خبير في المجال القضائي والقانوني بصفة عامة وخبير في قضايا الجرائم الدولية بصفة خاصة [٥٣] ، خلافاً للوضع في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، لأنها لم تلجأ إلى تعيين ممثل قانوني للضحايا، باستثناء الشهود [٥٤] . أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى حرية اختيار الممثلين القانونيين للضحايا ، ومع ذلك ، فإن حرية الضحية في الاختيار تقتصر على قائمة المحامين المعتمدين لدى مسجل المحكمة من بين الأشخاص الذين يستوفون الشروط اللازمة لاعتمادهم ممثلاً قانونياً [٥٥] ، أما في

حالة تعدد الضحايا فيتعين عليهم اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين بمساعدة من طرف قلم المحكمة ، وفي حالة إذا عجز الضحايا عن اختيار الممثل القانوني في ضمن المهلة المحددة من الدائرة ، جاز لها أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني أو أكثر . أما دفع أتعاب الممثل القانوني فتقع بالدرجة الأولى على الضحية ، و في حالة عجزه عن ذلك تتدخل المحكمة بتقديم المساعدة المالية إذا أقتضى الأمر [٥٦].

إن المساهمة الفعلية لضحايا الجرائم الدولية في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على تمتعهم بتمثيل قانوني جيد ، فقد جرى اعتماد نظام فريد في إطار المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعزز التمثيل القانوني للضحاي [٥٧] ، بموجب (البند 81) من لائحة المحكمة [٥٨] ، مع ذلك ، جرى إنشاء مكتب عمومي لمحامي الضحايا [٥٩] ، من قبل مسجل المحكمة يشرف على تقديم المساعدة و الدعم اللازمين لممثلي الضحايا ، و البحوث والمشورة القانونية ، ويكون المكتب تابعاً من الناحية الإدارية فقط لمسجل المحكمة ، و يعمل في ما عدا ذلك بصفة مستقلة تماماً ، كما يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من النصوص المتعلقة بممثلي ضحايا الجرائم الدولية الذين يجسدون حقهم في التمثيل القانوني ، إذ أشار إلى أن الممثلين القانونيين للضحايا يتمتعون بحق حضور الجلسات ، و يحق للمحكمة الجنائية الدولية في الظروف الاستثنائية فقط ، حصر مشاركتهم بمدة المرافعة ، لكن يجوز للممثلين القانونيين أن يطلبوا منها طرح الأسئلة التي يرونها مفيدة في إيضاح الحقيقة و تحقيق العدل ، أما ما يخص الجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب (المادة 75) ، فيجوز للممثل القانوني بإذن من الدائرة المعنية ، استجواب الشهود و الخبراء و الشخص المعني [٦٠] .

رابعاً : الحق في الاستئناف (The right to appeal)

الاستئناف هو وسيلة من وسائل الطعن العادية التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية فهو يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، وينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى ، ولا بد من توافر صفتي المصلحة والصفة فيمن له حق الاستئناف ، أما القرارات القابلة للاستئناف ، فتتمثل في القرارات النهائية الصادرة من الدائرة الابتدائية المتعلقة بالإدانة والعقوبة المستوجبة أو التبرئة هي موضوع دعوى الاستئناف أمام دوائر الاستئناف . لكن يجوز في الحالات الخاصة الطعن في بعض القرارات غير نهائية [٦١] ، ويعد في حد ذاته اختباراً لسلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة ، ونُعد من أهم ضمانات جبر الضرر ، تختلف المحاكم الجنائية الدولية في الأحكام العامة المتعلقة

بالاستئنافات ، ولاسيما فيما يتعلق بتحديد القرارات والأحكام التي يمكن استئنافها ، وأسباب الطعن وأنواعه وتحديد الجهات المستحقة له [٦٢] .

تجدر الإشارة إلى أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا تناولا موضوع الاستئناف بشكل مقتضب ، إذ نصَ على نوعين من الإجراءات : الأول يتعلق بالأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة والعقاب ، والثاني يتعلق بأوامر جبر الضرر، إذ يمكن الطعن فيهما أمام دائرة الاستئناف المشتركة بين هاتين المحكمتين ، فقد بينتها (القاعدة 106) من قواعد يوغسلافيا السابقة و(القاعدة 107) من قواعد محكمة رواندا والتي جاءت تحت عنوان _ إجراءات الاستئناف المستعجل لأن إجراءاتها تجري على وجه السرعة كما يسمى الطعن في هذا النوع من القرارات بالطعون العارضة ، كونها تعرض على المحكمة في أثناء نظر الدعوى بصدد قرارات غير فاصلة فيها [٦٣].

أما بالنسبة إلى الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ، للمدعي العام والشخص المدان الحق في استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية متى توافر أي سبب من أسباب الاستئناف المنصوص عليها في نظام روما الاساسي [٦٤] ، فهو إجراء لا يختلف عن التشريع الوطني الذي يمنح الضحايا الحق في استئناف قرارات المحاكم الجنائية من جانبها المدني ، أي القرارات المتعلقة بالجبر وأوامر المصادرة والغرامات ، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يميز بين مجموعتين من الأحكام والقرارات الخاضعة للاستئناف :

- الأول : - تشملها (المادة 81) من النظام الأساسي وتحت عنوان _الاستئناف من حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة يقتصر الحق في الاستئناف على القرارات التي يمكن الطعن فيها على المدعي العام والشخص المدان ، ولم يكن هذا مسموحاً لهيئات أخرى ، والسبب في ذلك لم يمنح النظام الأساسي الضحية أو من ينوب عنه الحق في رفع دعوى مباشرة ولكن سمح له بذلك بشكل غير مباشر فقط .
- الثاني :- تشملها (المادة 82) من النظام الأساسي وتحت عنوان _استئناف القرارات الأخرى الذي ينص على أنه يمكن للطرفين تقديم استئناف ، ولا يقتصر الحق في الاستئناف على المتهم و المدعي العام فقط ، بل تمتد إلى أوامر الجبر للضحايا بموجب (المادة 75) من النظام الأساسي ، ولا تقتصر على الممثل القانوني للضحايا أو الشخص المدان ، بل يمتد إلى حسن النية المالك الذي تضررت ممتلكاته ، إذ يمكنه أن يقدم استئنافاً للأمر بغرض الحصول على الجبر ، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [٦٥] .

تجدر الإشارة إلى أن الضحايا منحوا ضمانات مختلفة ، بما في ذلك الحق في استئناف قضية الجبر لأن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تتخذ تدابير تحفظية وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم الدولية من أجل مصادرتها [٦٦] ، وتختلف مدة الاستئناف وفقاً للقرار المستأنف [٦٧] .

المبحث الثاني

The second topic

الالتزامات الخاصة

Special obligations

هي تلك الالتزامات التي تتعهد بها الدول لمساعدة الضحايا في الحصول على جبر الضرر، وتختلف الالتزامات العامة عن الالتزامات الخاصة ، من حيث أن الأولى تتمثل بالتزامات المؤسسات الدولية (المحاكم الدولية) ، أما الأخيرة فتتمثل بالتزامات الدول تجاه الضحايا ، وقد أشارت السوابق القضائية لمحاكم حقوق الإنسان إلى وجود التزام إيجابي على عاتق الدول من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان الأساسية ، الأمر الذي قد يتطلب من الدولة اتخاذ تدابير استباقية لحماية ضحايا الجرائم الدولية .

لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، التزامات الدول بالتوعية في ميدان حقوق الإنسان (في المطلب الأول) ، والتزام الدول بتحقيق العدالة الجنائية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

The first requirement

التزام الدول بالتوعية في ميدان حقوق الإنسان

The obligation of states to raise awareness in the field of human rights

يقع على عاتق الدول التزام بحماية حقوق وحريات الأفراد من كل التجاوزات وعدم التعرض للحقوق المعترف بها ، ومن ثم على الحكومات أن تمنع من اتخاذ التدابير التي تعرقل ممارسة الحقوق [٦٨] ، يتحقق ذلك من خلال سياسة توعية و حماية الجهات المعنية بضمان حقوق الأفراد ، وتجري توعية الضحايا بحقوقهم بوسائل منفصلة منها :

أولاً : الالتزام بتوفير التعليم والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان

Commitment to providing education and education in the field of human rights) (

تعترف عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالحق في التعليم [٦٩] ، لاسيما أن التصديق على المعاهدات ملزم قانوناً باحترام وحماية الحقوق الواردة فيها ، ومدى مطالبة الأفراد بالحماية القانونية لحقهم في التعليم استناداً إلى المعاهدات التي صادقت عليها حكومتها ، إن الالتزام على عاتق الدول يتمثل بنشر المعرفة الأساسية بقضايا حقوق الإنسان وتعزيز اندماجها ، يكون ذلك من خلال حالات التوعية والمناهج الدراسية لتمهيد الطريق أمام الأهداف المعيارية

التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الأخرى الأساسية المتعلقة به ، إذ يجب أن يتم التركيز على السبل التي تتعلق بالمسؤولية الناتجة عن انتهاكات المرتكبة ، لأن التعليم لا يرتكز فقط على الضحايا وانما يرتكز على غيرهم من الأشخاص الذين يجب أن يحترموا هذه الحقوق كقوات الشرطة والقوات العسكرية والحقوقيين في أثناء ممارستهم لمهامهم لمنع الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان [٧٠] .

في الواقع ، إن التزام الدولة في هذا الخصوص متعدد الأبعاد لضمان التمتع بحقوق الإنسان ، وهو يقوم على ثلاث أسس رئيسة : واجب الاحترام الذي يرتكز على التزام الدولة بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان ، واجب الحماية يقوم على التزام الدولة بحماية الأشخاص من الأعمال التي من شأنها أن تحول دون تمتعهم بحقوقهم ، واخيراً واجب التعزيز الذي يستند على التزام الدولة باتخاذ إجراءات لنشر حقوق الإنسان والتدريب عليها وتعليمها فضلاً عن ذلك ، فإن حقوق الإنسان تفرض على الدولة أتخاد تدابير إجرائية لتوفر ما يكفي من سبل الإنصاف، وإجراءات الحماية والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة ، وبالمثل ، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن من واجب الدول: اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات لتفعيل حقوق الإنسان، والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضدها، وضمان سبل إنصاف فعالة ، وتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء ، وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا ، وعُدتَ لجنة حقوق الإنسان الالتزامات الناجمة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية التزامات ذات حجية مطلقة ، وإن الحقوق تكاملية لا يمكن أن تعوض بعضها بعض [٧١] .

ومن ثم ، تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن إعمال الحق في التعليم لجميع الأفراد على أراضيها ، إذ يجب عليها إنشاء نظام تعليمي والامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يحول دون إمكانية الحصول على التعليم أو الحد منه، وقد جرى تفسيره في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يكرس هذا الحق بوصفه قابلاً للتقاضي ، وتعاملت المحاكم بالفعل مع المسائل التعليمية المعروضة بحمايتها واحترامها ، على أساس أن الحق في التعليم قابل تماماً للتقاضي في العديد من الولايات القضائية [٧٢] .

ثانياً : التزام باحترام حقوق الإنسان

) Commitment to respect human rights(

وفقاً لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979 (القرار 169/34) في مادتها الأولى " يجب على مسؤولي إنفاذ القانون في جميع الأوقات أداء واجبهم بموجب قانون خدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية

، وفقاً لدرجة المساءلة العالية التي تتطلبها مهنتهم " ، والتعليق على هذه المادة : -

* تشمل عبارة _موظفو إنفاذ القانون _ جميع ممثلي القانون ، سواء المعينين أو المنتخبين الذين يمارسون سلطات الشرطة ولا سيما سلطات الاعتقال أو الاحتجاز.

* في البلدان التي تمارس فيها السلطات العسكرية بالزي الرسمي أو بالزي المدني أو من قوات أمن الدولة ، يمتد تعريف مسؤولي إنفاذ القانون أيضًا إلى وكلاء هذه الخدمات .

* وتشير خدمة المجتمع على وجه الخصوص إلى المساعدة المقدمة لأفراد المجتمع الذين _ في حالات الطوارئ ذات الطابع الشخصي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو غير ذلك يحتاجون إلى مساعدة فورية .

* لا يشمل هذا الحكم جميع أعمال العنف والسلب والأعمال الضارة الأخرى فحسب ، بل يشمل أيضاً جميع الأعمال التي يحظرها القانون الدولي الجنائي .

إذ يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة ، وعليهم مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة ، مع احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها ، المحافظة على حقوق الإنسان لكل الأشخاص وتوطيدها ، وعلى هؤلاء الإبلاغ عما يقع من انتهاكات لهذه القوانين والمدونات ومجموعات المبادئ التي تحمي وتعزز حقوق الإنسان ، ولا يجوز لمسؤولي إنفاذ القانون استعمال القوة إلا عند الضرورة القصوى وبالقدر الذي يتطلبه أداء واجباتهم ، وهذا يعني ضمناً أنه قد يُصرح لموظفي إنفاذ القانون باستعمال القوة ، إلى الحد الذي يُعدَ بشكل معقول ضرورياً في ظل ظروف ، لمنع ارتكاب جريمة أو لتوقيف أو المساعدة في القبض القانوني ، ولا يجوز استعمال القوة خارج هذا الحد ، إذ يقيد القانون الوطني بشكل عام استعمال القوة من مسؤولي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ، وفقاً لمبدأ التناسب ، كما يراعى في كل إجراءات الشرطة مبادئ الشرعية والضرورة وعدم التمييز والإنسانية [٧٣] .

المطلب الثاني

The second requirement

التزام الدول بتحقيق العدالة الجنائية

State obligation to achieve criminal justice

إن التزام الدول بتحقيق العدالة الجنائية هو إحدى الآليات الأساسية لمنع الانتهاكات الجسيمة ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، ويتمثل بمكافحة الإفلات من العقاب ، إذ توجد خصوصية لتعويض الضحايا ، في حالة الانتهاكات الجسيمة وتحقيق الجبر اللازم لهم .

أولاً : الالتزام بالحماية ضد الانتهاكات

(The obligation to protect against violations)

أحد أهم إجراءات الجبر هو التزام الدول بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان [٧٤] ، يعني ذلك أن الدولة يقع عليها التزام قانوني بمقتضاه تقوم بحماية مواطنيها ضد الانتهاكات المختلفة لاسيما خطر الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ، لأن مثل هذه المهام متأصلة في دور الدولة بوصفها صاحبة السيادة ، و احترام حقوق الإنسان يكون بالمساعدة على الوفاء بهذا الالتزام ، والرصد مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، و الانضمام لمنظمات حقوق الإنسان الأخرى ، كذلك الانضمام لنظام روما الأساسي ، ومن ثم فإن الالتزام بالحماية يجعل الدولة تتمتع بالسيادة الكاملة في ممارسة اختصاصاتها على إقليمها، على وفق ما يقتضي بهِ القانون الدولي وعلى الدول الأخرى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى باستثناء حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة على حماية مواطنيها [٧٥] ، و يصاحب هذا الالتزام حق الضحايا في العدالة المنصفة ، مما يؤدي إلى مراقبة التحقيقات والاعتقالات والمحاكمات وإدانات المسؤولين ، وتُعدَ المساءلة واحدة من أهم طرق الجبر الخاصة بالضحايا ، وتعني تحمل المرء المسؤولية عن أفعاله و الخضوع للمحاسبة ، وهو التزام موضوعي يقع على الدولة ضمان حقوق الإنسان وفي سعيها لاكتشاف الحقيقة بالطرق الممكنة شتى ، إذ تتحمل الدول والنظم القانونية المحلية المسؤولية الأساسية عن إنفاذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، على أساس أن العنصر الرئيس في توفير العدالة للضحايا هو المساءلة عن الانتهاكات فأن الأخلال بهذا الالتزام، سواء بالامتناع عن التحقيق أو الادعاء بعدم توفر الموارد المالية والمادية الكافية لملاحقة الجناة ، يوجب مسؤوليتها أمام المجتمع الدولي نتيجة الإخلال بالتزام الحماية .

يبدو مما تقدم ، أن الالتزام بالحماية والمسائلة يُعد عنصراً أساسياً لجبر الضرر في ضمن سياق السياسات الشاملة لتصحيح انتهاكات حقوق الإنسان ، إذ إنه مكون أساسي للعدالة الانتقالية [٧٦] .

ثانياً : الالتزام بعدم التميز بين الضحايا في برامج جبر الضرر

Commitment not to discriminate among victims in (reparations programs)

يقصد ببرامج الجبر ، تقديم تعويضات مالية و توفير الرعاية الصحية و النفسية و التعليمية للذين عانوا من انتهاكات جسيمة ، و تسعى برامج الجبر إلى الاعتراف بالمسؤولية والأذى الذي لحق بضحايا الانتهاكات مما يساعد الضحايا في الحصول على التعويض اللازم ، فهي مبادرة يجب على الدولة أن تدعمها مادياً ومعنوياً [٧٧] .

تهدف برامج جبر الضرر إلى أن تجبر (جزئياً) الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ، وليس الانتهاكات الفردية أو الاستثنائية ، ولها آثار بعيدة المدى ، إذ يوحي بأن المجموعة الشاملة للمستفيدين المحتملين كبيرة وأنه من المحتمل أن يكونوا قد عانوا من أشكال شتى ومتعددة من الإيذاء، وينبغي للتعويضات ألا تقوم فقط بإقامة العدالة للضحايا ، وإنما أن تسهم أيضاً في إعادة إنشاء النظم الأساسية لقواعد العدالة ، والتي يلحقها الضعف حتماً خلال أوقات النزاعات ، إن هذه البرامج تتراوح من البرامج شديدة البساطة أي مجرد تسليم مبلغ نقدي إلى البرامج شديدة التعقيد أي تقديم الرعاية الصحية ودعم تعليمي ودعم يتعلق بالإسكان ، فضلاً عن التدابير الفردية والجماعية الرمزية [٧٨] .

و نذكر على سبيل المثال من الجهات المسؤولة عن إدارة برامج جبر الضر : هيئة التلقي والمصالحة(لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ولجنة الحقيقة والصداقة) في تيمور الشرقية ، مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة ، لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور ، هيئة الحقيقة والعدالة البارغواي ، مفوضية المصالحة الوطنية في غانا ، لجنة بيان الانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف في غواتيمالي ، هيئة الحقيقة والمصالحة في سيراليون .

في الواقع ، إن غالبية الحكومات تلجأ إلى تحجيم الجرائم الخاصة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، بهدف التصدي للضغط الملقى على عاتقها جراء قلة الموارد المالية مقابل الإعداد الهائلة للضحايا ، ومن ثم يؤدي ذلك إلى أقصاء عدد كبير من الضحايا الفعليين بطريقة تميزية أو الفئات الضعيفة للاستفادة من برامج جبر الضرر، كذلك الحال في السياقات التي يجري التركيز فيها على إصلاح الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من الحكومات القمعية أو الاستبدادية في مواجهة المعارضة السياسيين [٧٩] .

إذ يمارس الجبر دوراً مهماً ، بصفة خاصة ، في سياق سياسات شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان ، يشير البروفيسور **Ruth Rubio Marin** " إلى ضرورة إفصاح برامج جبر الضرر عن المعايير أو الاسباب التي بنيت عليها مقاربتها الانتقائية لجرائم معينة من دون غيرها ، مما أدى إلى استبعاد فئات واسعة من برامج التعويض التي قد تقوض شرعية برنامج الجبر وجعله يعتمد على الأجندة السياسية " [٨٠] .

وبشكل عام ، يعتمد نجاح برامج الجبر على العوامل الآتية :

* المعلومات ، كل ما يتعلق بالضحايا من ناحية العدد ، والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية على وفق الأعمار والجنس ، ومستويات التعليم ...الخ .

* المشاركة ، في حالة الانتهاكات الجسيمة قد لا تقوم أعداد كبيرة من الضحايا بالتسجيل في أي برنامج أو قد تسجل جميعها في برنامج واحد...الخ .

* التوعية ، وهي الجهود الرامية للإعلان عن برامج جبر الضرر وتيسير الوصول إليها ، إذ يصعب ذلك خاصة في المجتمعات الخارجة من الصراعات أو تلك التي تمر بمرحلة انتقالية .

ومن هذا نستنتج أن على الدولة التزاماً قانونياً بالتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، وتسعى برامج جبر الضرر إلى معالجة تلك الانتهاكات ، إذ إن الآثار التي تخلفها انتهاكات حقوق الإنسان، كثيرة ومتنوعة في طبيعتها، ويصعب تصنيفها لغرض الجبر، لاسيما من حيث الخسائر التي تختلف من قضية لأخرى ومن ضحية لأخرى ، مع ذلك ، ينبغي أن يكون الجبر مساوياً لحجم الضرر، وقيمة خسائره يجب أن تشمل كل آثاره الحاضرة والمستقبلية [٨١] .

الخاتمة

Conclusion

لقد تطور وضع الضحايا على الساحة الدولية بشكل كبير منذ إنشاء المحاكم الدولية الأولى T.M.N في عام 1945 ، إذا لم يتمتع الضحايا بوضع "الأطراف" في المحاكمة الدولية ، فإن مشاركتهم مضمونة الآن ، مع الحقوق الأساسية ، ليكونوا قادرين على المطالبة بجبر الضرر بأنفسهم لإثبات ذنب المتهم أو عدم إدانته ، ويتم تعزيز دورهم أخيراً عندما يتم رفع دعاوى مدنية (عن طريق التدخل الفرعي) ، وعلى نطاق أوسع ، من خلال البحث عن الترضية الكاملة ، عندما يصبح الضحايا "أطرافاً مدنية" حقيقية مع الأهلية القانونية الكاملة لتأكيد حقوقهم، وبالتالي الهدف هو إظهار مكان الضحايا في المحاكمة اليوم ، حيث يمكن للضحايا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، لأول مرة في التاريخ .

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه في استكمال البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :-

أولاً : النتائج (Results) :

١. يعتبر نظام روما الأساسي نقطة تحول مهمة في النظام الجنائي الدولي ، إذ جرى الاعتراف بمجموعة من الحقوق للضحايا ، بما في ذلك الحق في الحماية والمساعدة والتمثيل القانوني والمشاركة في الإجراءات ، فضلاً عن الحق في التعويض ، وهذا تطور كبير في تاريخ العدالة الجنائية الدولية ، حيث كفلت المحكمة للضحايا العديد من الضمانات الإجرائية والموضوعية لتحقيق العدالة ، فضلاً عن تسوية أضرارهم .
٢. الاعتراف بالوضع القانوني لضحايا الجرائم الدولية يضمن لهم مجالاً أوسع للمشاركة في مختلف مراحل التقاضي في النظام القضائي الدولي .

ثانياً : التوصيات (Recommendation) :

١. تجديد المواثيق الدولية والإقليمية لحماية الضحية ، لأن الموجود منها لا يوفر له الحماية الكافية ، وضع اتفاقيات وآليات دولية تحدد حقوق الضحايا وكيفية ممارستها ، ونشر ثقافة والتعليم بحقوق الإنسان والتوعية بكافة السبل والوسائل في ذلك القانون الدولي الجنائي .
٢. تضمين التزامات الدولة وتعويض الضحايا في القوانين الوطنية ، المطالبة بحق الضحايا في رفع قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وفقاً لما هو معمول به في القانون المحلي ، لضمان وصول الضحايا إلى العدالة وتأكيد حقوقهم .
٣. إنشاء نظام حماية فعال ومدمج ودعمه بكافة الأجهزة والآليات لضمان الحماية الكاملة للضحايا ، وكذلك تفعيل استخدام الشهادة المسجلة عبر التقنية والوسائط الإلكترونية .
٤. الحاجة إلى خلق وعي عام من خلال برامج التثقيف والتوعية للتعرف على برامج الجبر في مختلف البلدان ، والتماس الخبرة الدولية في إعداد القضايا قانونية معقدة ، وزيادة مبالغ التعويض بما يتناسب مع آثار الجريمة الدولية ، وهذا يستدعي مصادرة جميع أموال المتهمين إلى الحد الذي يغطيها التعويض .

الهوامش

Notes

(١) ـ خميس دهام حميد ، العدالة الانتقالية (دراسة مقارنة ما بين جنوب أفريقيا والعراق) ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017 ، ص 42 .

(2) - Jules Guillaumé , Le droit À Reparation Devant La Gpl : promesses incertitudes , Institut français des relations internationals ,politique étrangère , 2015 , p , 85 .

(3) - Christine Evans , The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict , Cambridge University , 2012 , p , 99 .

(٤) ـ إذ تنص (المادة 64 / 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة مراعاة حماية الضحايا في وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية ، شريطة أن يجرى ذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم ، بينما تسمح الفقرة (6/هـ) من المادة نفسها للدائرة الابتدائية عند قيامها بواجباتها قبل أو في أثناء وبعد الإجراءات القانونية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات المحاكمة ، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المتهم والشهود والضحية . فاطمة بوزيان ، الأحكام الجنائية الدولية وتنفيذها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي _ تبسة _ الجزائر ، 2016 ، ص 13 .

(٥) ـ عرف (البند 6) الفقرة السادسة من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، حق الضحايا في الحماية بأنه : " اتخاذ تدابير ترمى إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم ، عند الاقتضاء ، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام " . نصر الدين بو سماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 32 .

(6) - Paulina Vega González, Le rôle des victimes au niveau international: la Cour pénale traite de leurs droits et des premières décisions de justice , SUR – Journal international des droits de l'homme , numéro 5 , année 3 , 2006 , p , 20 .

(٧) ـ وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن العثور على حقوق الضحايا بشكل متناثر في مختلف التشريعات التي تحكم إجراءات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهي: النظام الأساسي لذي يحدد الحقوق الرئيسة ؛ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ؛ لائحة المحكمة ؛ ولائحة قلم المحكمة ، تحتوي هذه الصكوك على أكثر من 115 مادة تشير إلى الضحايا .

(8) - Arnaud Mohamed Hussein , Les victimes devant les juridictions pénales internationals , Thèse , Université de Grenoble , 2011 , p , 56 , 57 .

(9) - Garcia Monteiro, Paulo Freire , La protection des victims parla cour penale internationale (c.p.l) , master Droit public Comparé ,Université Paris Vincennes Saint Denis , 2011 , p , 28.

(١٠) ـ نصت (المادة43\6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : " ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة ، وتوفّر هذه الوحدة ، بالتشاور مع مكتب المدّعي العام ، تدابير الحماية والترتيبات الأمنيّة، والمشورة ، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة ، وغيرهم ممن يتعرّضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية ، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي " ، فضلاً عن أحكام المواد الأخرى الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية المتعلقة بإنشاء وحدة الضحايا والشهود ، (المادة 22) النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ؛ (المادة 21) من القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات لمحكمة راوندا ؛ (المادة 4\16) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون ؛ النظام الداخلي للدوائر الاستثنائية المعتمد في حزيران 2007 المعدل في شباط 2008 ينص على أنشاء وحدات خاصة بالضحايا ؛ (المادة 2\24) القانون الأساسي لمحاكم تيمور الشرقية . للمزيد تنظر :
إبراهيم جودة علي العاصي ، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ، 2019 ، ص 311 .

(١١) ـ موات مجيد ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2018 ، ص 305 .

(12) - Carlos Fernández de Casadevante Romani , International Law of Victims , United Nations Law ,Volume 14 , 2010 , p , 248 .

(١٣) ـ تنظر (المادة 1\68 – 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ من أهم القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً عند التحضير لصياغة نظام روما الأساسي: جدلية العلاقة بين الضحية والشاهد ، مثل إدارة مشاركة الضحية ، بينما يشهد الشاهد بعد استدعائه من الادعاء العام أو الدفاع ، والفرق بينهما أن الضحية يخدم مصالحه الشخصية ، أما الشاهد فهو يخدم مصلحة الطرف الذي يستدعيه مثل الادعاء العام أو الدفاع ، الضحية له الحق في التمثيل القانوني وليس بالضرورة يحضر شخصياً ، أما الشاهد الذي لا يتمتع بهذا الحق فإن حضوره إلزامي . مرين يوسف ، عباس طاهر ، حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم (الجزائر) ، العدد السابع عشر ، سبتمبر 2018 ، ص 207 .

(١٤) ـ تنص (القاعدة 75\ أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقاً على أن : " يجوز للقاضي أو الدائرة بحكم منصبه أو بناءً على طلب أحد الطرفين ، الضحية أو الشاهد المعني أو قسم مساعدة الضحايا والشهود ، اتخاذ التدابير المناسبة لحماية خصوصية وأمن الضحايا أو شهود ، مع ذلك ، شريطة أن التدابير المذكورة لا تؤثر على حقوق المتهم" .

(١٥) ـ تنظر (القاعدة 17\2\ أ (1 - 2 - 6)) من القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات للمحكمة الجنائية الدولية . قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، 2010 ، ص 156 .

(١٦) ـ تنظر (القواعد 16\2\ أ ؛ 17\2\ ب ؛ 87 \1 ؛ 88 ؛ 90) من القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

(١٧) ـ ننظر (القاعدة 87\2 (أ ــ د)) ، (القاعدة 134\1) من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

(١٨) ـ لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 32 ، المادة 14 : الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة ، الفقرة 28 ، 18\ سبتمبر\ 2002 ، CCPR/C/21/Rev.2/Add.12 ، ينظر أيضاً : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 30 أيار 1999 كاستيليو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو، السلسلة ج رقم 52 ، الفقرة 172. دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية ، دليل الممارسين رقم 5 ، الجنة الدولية للحقوقيين ، جنيف سويسرا ، ص 88 . https://www.icj.org

(١٩) ـ وثيقة الأمم المتحدة ، Colombia v Orejuela(أوريويال ضد كولومبيا) ، بلاغ HRC رقم 1999/848 ، 2002\8\26 ، الفقرة 3.7 ، CCPR /C/ 75/D/ 848/199 .

(20) - Voir (Article 68) du Statut de la Cour pénale international , (article 69) du Règlement de procédure et de preuve du Tribunal pénal pour l'ex-Yougoslavie , et (Article 21) du Statut du Tribunal pénal pour le Rwanda .

(٢١) ـ ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، 2009 ، ص 82 .

(٢٢) ـ تنظر(القاعدة 87) من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ، و(القاعدة 75\ ب ــ ج) من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا . مازو أمحمد ، رحموني خديجة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق وحريات الضحايا ، رسالة ماجستير ، جامعة ادرار _ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ، ص99 .

(٢٣) ـ سناني جليلة ، حماية حقوق المتهمين في القانون الجنائي الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي _ تبسة _ الجزائر ، 2016 ، ص 59 ــ 60 .

(٢٤) ـ سعداوي كمال ، المركز القانوني للفرد القضاء الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغيين – سطيف 2 ، 2016 ، ص 275 .

(٢٥) ـ تنص (المادة 22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أنه :" يجب أن يضمن نظام الإجراءات حماية الضحايا و الشهود ، وذلك حتى بعدم الكشف عن هويتهم إذا اقتضى الأمر " ، وقد تضمنت (المادة 21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نصا مطابقاً ، كما تم فصل الصلة بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإصدار القرار رقم 1503 الذي اتخذه مجلس الأمن في 28 آب \

أغسطس 2003 ، والذي أنشأ بموجبه منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا . سعاد واجعوط ، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العام الثالث ، العدد 13 ـ نوفمبر 2016 ، ص 145.

(٢٦) ـ في السنوات الأولى، لم يكن من الممكن الحفاظ على سرية أسماء الضحايا والشهود بطريقة مرضية مما أسفر عن مقتل العديد من الشهود الذين كانوا يتعاونون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث تعرض خلال عام واحد فقط أكثر من 113 شخصاً أدلوا بشهادتهم، أما محكمة الجنائية لرواندا من المدة 1999 لغاية 2000 لأعمال انتقامية على ما اقدموا عليه من شهادات أمام المحكمة.

(٢٧) ـ بما في ذلك ، التأكد من وجود خوف على سلامة وأمن الشاهد وعائلته ، يجب أن يكون الشاهد الذي يجب إخفاء هويته مهماً فيما يتعلق بمرافعة الادعاء العام ، ويجب أن تقتنع الدائرة المحكمة التي تتخذ القرار بأنه لا يوجد دليل للطعن في مصداقية المتهم ، عدم وجود برنامج لحماية الشاهد ، وأن تكون الإجراءات المقررة ضرورية لحماية الشاهد من الخطر الذي قد يتعرض له ومبرر بما فيه الكفاية ، للمزيد ينظر :

Laetitia bonnet,Protection des témoins parle Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) , Revue des droits fondamentaux , Numéro 05 , janvier – décembre , 2005 , p , 28 .

(٢٨) ـ ثائر خالد عبد الله العقاد ، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ، مركز الدراسات العربية ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ، 2017 ، ص 111 .

(٢٩) ـ تنص (القاعدة 88) من قواعد الإجرائية وقواعد الأثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه : " يجوز لدائرة المحكمة ، بناءً على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع ، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني ، إن وجد ، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء ، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد ، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة ، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي ،،، " . للمزيد تنظر :

La Cour pénale internationale Règlement de procédure et de preuve Considérations relatives à la mise en œuvre , Supplément au Manuel de ratification et de mise en œuvre du Statut de Rome , Le Centre international pour la réforme du droit criminel et la politique en matière de justice pénale (CIRDC) , DEUXIÈME ÉDITION , MARS 2003 , p , 48 .

(٣٠) ـ ولد يوسف مولود ، ضمان حقوق الضحايا والشهود إمام المحكمة الجنائية الدولية : نحو عدالة تصالحية ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 1، العدد 2 ، 2015 ، ص 104 .

(٣١) ـ تنظر (القاعدة 88 \ 5 ــ 2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

(32) - Gilbert Bitti , Les victimes devant la Cour pénale internationale Les promesses faites à Rome ont-elles été tenues ? , Revue de science criminelle et de droit pénal compare, (N° 2) , 2011/2 , p , 313 ــ 314 . 392 موات مجيد ، المصدر السابق ، ص

(33) - Paulina Vega González , op, cit., p, 27 , (Article 96) of the Registry Regulations of the Permanent International Criminal Court, ICC-BD / 03-01-06

(٣٤) ـ بن بو عبد الله مونيه ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، مجموعة اليازوري للنشر والتوزيع ، 2015 ، ص 17 .

(٣٥) ـ تجدر الإشارة إلى أن "صديق المحكمة" هو مصطلح لاتيني ، استعمل في (القاعدة 74) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ، و(القاعدة 103) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية . ويعرَفه الدكتور محمود شريف بسيوني بأنه : " شخص أو أشخاص ليسوا خصوماً في الدعوى ، لكن قد يكون لهم صفة المشاور والناصح أمام المحكمة ، بحيث يوضحون أمامها ما قد يلتبس من مسائل قانونية ، برأي أو حجة ، وغالباً ما يكون ذلك بشكل مذكرات مكتوبة أو بحوث قانونية تقدم للمحكمة " ، إذ إن صفة صديق المحكمة لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين، بل تمتد إلى الأشخاص المعنويين ، أما من الجانب العملي ، فجرت الاستعانة بحكومة بلجيكيا بصفتها صديق المحكمة في قضية المدعي العام ضد " برنارد نتوياهاغا " ، التي نظرتها محكمة راوندا ، وفي قضية المدعي العام ضد " ثيونيستي باغوسورا " التي نظرتها نفسها المحكمة ، إذ سمح لرابطة الاهتمامات الأفريقية بإيداع مذكرات خطية في إطار إجراء صديق المحكمة . براء منذر كمال عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 320 . للمزيد ينظر :

Hannah Woolaver and Sarah Williams , The Role of the Amicus curiae before International Criminal Tribunals , International Criminal Law Review , Volume 6, Issue 2 , 2006 , p , 189 .

(٣٦) ـ (المادة 17) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان : حقوق المجني عليهم " تسمح المحكمة الخاصة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وهواجسهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يراها قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة . ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والهواجس متى ما رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية ذلك ملائما.

(٣٧) ـ بن بو عبد الله مونيه ، المصدر السابق ، ص 111 ــ 114 .

(38) - Alain Guy Tachou Sipowo , Aspects procéduraux de la participation des victimes à la répression des crimes internationaux , Journal Les Cahiers de Droit , Faculté de droit de l'Université Laval , volume 50 , numéro 3– 4 , septembre – décembre , 2009 , p , 699 .

(٣٩) ـ على الرغم من أن مشروع القانون الدولي الجنائي لم يتضمن سوى فكرة الحماية ، فقد جرى إدراج الحق في المشاركة في الإجراءات نتيجة لمطالب العديد من منظمات حقوق الإنسان ، وهو ما حظي بتأييد بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما ، نصر الدين بو سماحة ، المصدر السابق ، ص 40 .

(٤٠) ـ تجدر الإشارة إلى أنه فضلاً عن أمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه ، تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها طبقاً (للمادة 14) من نظام روما الاساسي بناءً على تلقي المدعي العام إحالة دولة طرف في حالة وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة الخامسة التي ارتكبت ، كما تمارس المحكمة اختصاصها اذا أحال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ، تنظر (المادة 13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(41) - Mamounata Agnès Zongrana , La place de la victime dans l'étude des procès pénaux de droit compare : le droit burkinabé

sous un droit compare : le droit burkinabé dans l'ombre , these , Université de Strasbourg , 2012 , p , 97 .

(42) - Susana Sacouto , Victim Participation at the case stage of proceedings , University Washington College of Law , War Crimes research office International Criminal Court Legal Analysis and Education Project February 2009 , p , 35 .

(43) - Monteverde , Mémento de la procédure pénale applicable par le Tribunal spécial pour le Liban , imprimé par le Tribunal spécial pour le Liban ,Rue Azalea 3,Quatrième édition ,(Août 2018), p , 25.

(٤٤) ـ هوارد فارني ، كاتارزينا زدونكزيك ، ماري غودار ، دور الضحايا في الإجراءات الجنائية ، إحاطة ICTJ ، كانون الأول، 2017، ص 6 . www.ictj.org

(٤٥) ـ فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لحضر، 2014 ، ص 304 . موات مجيد ، المصدر السابق ، ص 274 .

(٤٦) ـ معتوق يسمين ، سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017 ، ص 49 . قوسمية أسماء ، المصدر السابق ، ص 186 .

(٤٧) ـ أنظر (القاعدة 46) من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

(٤٨) ـ لوك والين ، ضحايا و شهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد84 ، رقم 845 ، 2002 ، ص 62 .

(49)- Héctor Olásolo et Alejandro Kiss , The role of victims in criminal in criminal proceedings before the international criminal court , International Review of Penal Law , Volume 81 ,2010 , p , 140 . Déborah Nguyen , *op .cit*., p , 233 .

(٥٠) ـ باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني من نظام روما الأساسي المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق .

(51) - Mikel Delagrange , The Path towards Greater Efficiency and Effectiveness in the Victim Application Processes of the International Criminal Court , International Criminal Law Review , Volume 18 , Issue 3 , 21 May 2018 , p , 542 . See (Article 92) of the Rules of Procedure and Evidence of the Permanent (ICC) .

(٥٢) ـ نصر الدين بو سماحة ، المصدر السابق ، ص 44 .

(٥٣) ـ غرسة ياسين ، غرسه ياسين ، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثالث ، المجلد الحادي عشر ، 2018 ، ص 22 .

(٥٤) ـ تنظر (القاعدة 45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا .

(٥٥) ـ ننظر (القاعدة 22) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية . سعاد واجعوط ، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة _ الجزائر _ 1 ، 2013 ، ص 63 .

(٥٦) ـ ننظر (القاعدة 90) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية . يظهر مبدآن أساسيان يحكمان اختيار الممثل القانوني: من ناحية ، للضحايا الحرية في اختيار ممثلهم القانوني ، من ناحية أخرى ، يمكن للمحكمة أن تفرض تمثيلاً قانونياً مشتركاً. المحكمة الجنائية الدولية ، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي (تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة) ، كمبالا31 \ أيار\مايو _ 11 \ حزيران \ يونيو 2010 ، ص 4 ، RC/ST/V/INF.4 .

(57) - Emily Haslam , Rod Edmunds , Common Legal Representation at the International Criminal Court : More Symbolic than Rea? , International Criminal Law Review , Volume 12 , Issue 5 , 1 Jan 2012 , p , 872 .

(٥٨) ـ لائحة المحكمة التي أقرها قضاة المحكمة في 26 أيار 2004 .

(٥٩) ـ نشأ المكتب في 19 أيلول 2005 .

(٦٠) ـ (القاعدة 91 \1 ــ 4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية . غلاي محمد ، المصدر السابق ، ص 162.

(٦١) ـ خشايمية (م) عقابي أمال ، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 212 ــ 213 .

(٦٢) ـ سامية يتوجي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير _ بسكرة ، 2012 ، ص 173 ، نصر الدين بو سماحة ، المصدر السابق ، ص 44 –45 .

(٦٣) ـ حميد علي كاظم الشمري ، طـرق الطعن أمام المحاكم الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2013 ، ص 104 .

(٦٤) ـ (المادة 81\ 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة : " أ- للمدعي العام أن يتقدم باستئناف ، استناداً إلى أي من الأسباب التالية :1 - الغلط الإجرائي. 2- الغلط في الوقائع .3 - الغلط في القانون . ب- للشخص المدان ، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص ، أن يتقدم باستئناف استناداً إلي أي من الأسباب التالية :1 - الغلط الإجرائي . 2- الغلط في الوقائع . 3- الغلط في القانون . 4- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية التدابير أو القرار . 5 - للمدعي العام أو الشخص المدان ان يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة " . للمزيد تنظر :

Xavier Tracol , Procédures de recours et de révision devant les autorités pénales internationales: une synthèse inégale entre les influences des systèmes nationaux roumano - allemands et la common law , these , Université Paris Ouest , Nanterre \ Défense , 2009 , p , 18 .

(٦٥) ـ حميد علي كاظم الشمري ، المصدر السابق ، ص 108 ــ 109 .

(٦٦) ـ وهذا ما أشارت إليه المحكمة في قضية توماس لوبانغا ، إذ أن المحكمة يمكنها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الأمر بجبر الضرر ، ومع ذلك ، فإن للمحكمة السلطة التقديرية لتحديد الوقت المناسب للإخضار .

(٦٧) ـ ما يخص استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة الصادر بمقتضى (المادة 79) من النظام الأساسي ، وكذلك (المادة 75) المتعلقة بجبر الضرر ، فأن موعد الاستئناف ثلاثون عاماً يبدأ من تاريخ تبليغ طرف المستأنف ، فإذا لم يقدم الاستئناف خلال هذه المدة يصبح قرار الدائرة

الابتدائية نهائياً. لؤي محمد الحسين النايف ، الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة البعث ، المجلد 40 ، العدد 14 ، 2018 ، ص 10 .

(٦٨) ـ سهيلة قمودي ، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر _ بسكرة ، 2014 ، ص 198 .

(٦٩) ـ تنظر (المادتان 12 – 26) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 ، (المادتان 1 , 16) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " بروتوكول سان سلفادور" لعام 1988 ، (المادة 49) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1993 ، (المادة 14) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام 2000 ، (المادة 2) من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950 .

(٧٠) ـ إسلام الرفاعي عبد الحليم ، الملامح الأساسية لمناهج تعليم حقوق الإنسان ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، العدد 1 ، لبنان ، 2010 ، ص 30 . فراح نسيمة ، فراح نسيمه ، الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكان حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج _ البويرة ، 2015 ، ص 63 .

(٧١) ـ الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين 2 ، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف 2009 . www.ictj.org ، ص 22 – 23 .

(٧٢) ـ كيشوري سينغ ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند 3 من جدول الأعمال ، ص7 ، رقم الوثيقة A/HRC/23/35 .

(٧٣) ـ حقوق الإنسان وإنفاذ القانون ، سلسلة التدريب المهني ، رقم 5 / الإضافة 2 ، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 2002 ، ص 51، رقم الوثيقة HR/P/PT/5/Add.2 .

(٧٤) ـ ايلينا بيجش ، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 185.

(٧٥) ـ الجوزي عز الدين ، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني : استرجاع للقانون الدولي ؟ ، أطروحة دكتوراه ، كليّة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو ، 2015 ، ص 288 .

(76) - Malin Åberg ,The Reparations Regime of the International Criminal Court Reparations or General Assistance? , Master , University UMEÅ , 2014 , p , 14 .

(٧٧) ـ إنشاء برامج جبر الضرر من خلال المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، وأيضاً وافقت عليها حكومات عدة بلدان من خلال توصيات لجان الحقيقة ، التي لم يعتمد بعضها ، مثل (الأرجنتين والبرازيل وألمانيا) . ليزا ماغاريل ، التعويض نظرياً وعملياً ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، سويسرا ، 2007 ، ص 2 – 3 . www.ictj.org

(٧٨) ـ أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات برامج جبر الضرر ، الأمم المتحدة _ نيويورك ، 2006 . www.ohchr.org ، ص 11 – 23 .

(٧٩) ـ على سبيل المثال ، شيلي ، إذ حاولت الحكومة الشيلية إجبار الأضرار التي لحقت بأنواع مختلفة من الجرائم من خلال مبادرات تشريعية فردية ، والجرائم التي كانت بمثابة تعويضات عن العنف السياسي المميت ، وعمليات الإعدام لأسباب سياسية ، والاختفاء في أثناء الاحتجاز . فراح نسيمة ، المصدر السابق ، ص 59 .

(٨٠) ـ كنزة حمداوي ، برامج جبر الضرر كإحدى آليات العدالة الانتقالية في البحث عن الانتصاف للضحايا ، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة عبد الرحمان مبرة بجاية ، المجلد 11 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 337 .
(٨١) ـ فراح نسيمة ، المصدر السابق ، ص 58 .

المصادر
References

_ المصادر باللغة العربية

أولاً : الكتب القانونية :

i. إبراهيم جودة علي العاصي ، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ، 2019 .
ii. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 .
iii. بن بو عبد الله مونيه ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، مجموعة اليازوري للنشر والتوزيع ، 2015.
iv. ثائر خالد عبد الله العقاد ، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ، مركز الدراسات العربية ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ، 2017 .
v. خشايمية (م) عقابي أمال ، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 .
vi. خميس دهام حميد ، العدالة الانتقالية (دراسة مقارنة ما بين جنوب أفريقيا والعراق) ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017 .
vii. نصر الدين بو سماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007 .

ثانياً : الرسائل والاطاريح :

i. حميد علي كاظم الشمري ، طرق الطعن أمام المحاكم الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2013 .
ii. سامية يتوجي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2012 .
iii. سعاد واجعوط ، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر _ 1 ، 2013 .
iv. سناني جليلة ، حماية حقوق المتهمين في القانون الجنائي الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي _ تبسة _ الجزائر ، 2016 .
v. فاطمة بوزيان ، الأحكام الجنائية الدولية وتنفيذها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي _ تبسة _ الجزائر ، 2016 .
vi. فراح نسيمة ، الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكان حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج _ البويرة ، 2015 .
vii. قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، 2010 .

viii. مازو أمحمد ، رحموني خديجة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق وحريات الضحايا ، رسالة ماجستير ، جامعة ادرار _ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 .
ix. معتوق يسمين ، سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017 .
x. ميس فايز أحمد صبيح ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، 2009 .
xi. الجوزي عز الدين ، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني : استرجاع للقانون الدولي ؟ ، أطروحة دكتوراه ، كليّة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو ، 2015 .
xii. سعداوي كمال ، المركز القانوني للفرد القضاء الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغيين سطيف 2 ، 2016 .
xiii. سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، 2011 .
xiv. سهيلة قمودي ، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر _ بسكرة ، 2014 .
xv. علاء باسم صبحي بني فضل ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، 2011 .
xvi. فريجه محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لحضر، 2014 .
xvii. موات مجيد ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2018 .

ثالثاً : البحوث القانونية والمجلات

i. إسلام الرفاعي عبد الحليم ، الملامح الأساسية لمناهج تعليم حقوق الإنسان ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، العدد 1 ، لبنان ، 2010.
ii. ايلينا بيجش ، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 .
iii. سعاد واجعوط ، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العام الثالث ، العدد 13 ـ نوفمبر 2016 .
iv. غرسة ياسين ، غرسه ياسين ، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثالث ، المجلد الحادي عشر ، 2018 .
v. كنزة حمداوي ، برامج جبر الضرر كإحدى آليات العدالة الانتقالية في البحث عن الانتصاف للضحايا ، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة عبد الرحمان مبرة بجاية ، المجلد 11 ، العدد 2 ، 2019 .
vi. لوك والين ، ضحايا و شهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد84 ، رقم 845 ، 2002 .
vii. لؤي محمد الحسين النايف ، الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة البعث، المجلد 40 ، العدد 14 ، 2018 .

viii. مرين يوسف ، عباس طاهر ، حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس ـ مستغانم (الجزائر) ، العدد السابع عشر ، سبتمبر 2018 .
ix. ولد يوسف مولود ، ضمان حقوق الضحايا والشهود إمام المحكمة الجنائية الدولية : نحو عدالة تصالحية ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 1، العدد 2 ، 2015 .

رابعاً : التقارير والوثائق الدولية

i. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية
ii. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
iii. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا
iv. القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات لمحكمة راوندا
v. النظام الأساسي لمحكمة سيراليون
vi. النظام الداخلي للدوائر الاستثنائية
vii. القانون الأساسي لمحاكم تيمور الشرقية
viii. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقاً
ix. وثيقة الأمم المتحدة ، Colombia v Orejuela(أوريويال ضد كولومبيا) ، بلاغ HRC رقم 1999/848 ، 26\8\2002 ، 848/199 /C/ 75/D /CCPR

x. المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي (تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة) ، كمبالا31 \ أيار\مايو _ 11 \ حزيران \ يونيو 2010 ، RC/ST/V/INF.4 .

xi. كيشوري سينغ ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند 3 من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة A/HRC/23/35 .

xii. حقوق الإنسان وإنفاذ القانون ، سلسلة التدريب المهني ، رقم 5 / الإضافة 2 ، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 2002 ، رقم الوثيقة HR/P/PT/5/Add.2 .

_ المصادر باللغة الأجنبية

i. Alain Guy Tachou Sipowo , Aspects procéduraux de la participation des victimes à la répression des crimes internationaux , Journal Les Cahiers de Droit , Faculté de droit de l'Université Laval , volume 50 , numéro 3– 4 , septembre – décembre , 2009.
ii. Arnaud Mohamed Hussein , Les victimes devant les juridictions pénales internationals , Thèse , Université de Grenoble , 2011 .
iii. Carlos Fernández de Casadevante Romani , International Law of Victims , United Nations Law ,Volume 14 , 2010 .
iv. Christine Evans , The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict , Cambridge University , 2012.
v. Emily Haslam , Rod Edmunds , Common Legal Representation at the International Criminal Court : More Symbolic than Rea? , International Criminal Law Review , Volume 12 , Issue 5 , 1 Jan 2012 .
vi. Garcia Monteiro, Paulo Freire , La protection des victims parla cour penale internationale (c.p.l) , master Droit public Comparé ,Université Paris Vincennes Saint Denis , 2011.

vii. Gilbert Bitti , Les victimes devant la Cour pénale internationale Les promesses faites à Rome ont-elles été tenues ? , Revue de science criminelle et de droit pénal compare, (N° 2) , 2011/2 .

viii. Hannah Woolaver and Sarah Williams , The Role of the Amicus curiae before International Criminal Tribunals , International Criminal Law Review , Volume 6, Issue 2 , 2006 .

ix. Héctor Olásolo et Alejandro Kiss , The role of victims in criminal in criminal proceedings before the international criminal court , International Review of Penal Law , Volume 81 ,2010 .

x. Jules Guillaumé , Le droit À Reparation Devant La Gpl : promesses incertitudes , Institut français des relations internationals ,politique étrangère , 2015.

xi. La Cour pénale internationale Règlement de procédure et de preuve Considérations relatives à la mise en œuvre , Supplément au Manuel de ratification et de mise en œuvre du Statut de Rome , Le Centre international pour la réforme du droit criminel et la politique en matière de justice pénale (CIRDC) , DEUXIÈME ÉDITION , MARS 2003 .

xii. Laetitia bonnet,Protection des témoins parle Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) , Revue des droits fondamentaux , Numéro 05 , janvier – décembre , 2005.

xiii. Malin Åberg ,The Reparations Regime of the International Criminal Court Reparations or General Assistance? , Master , University UMEÅ , 2014 .

xiv. Mamounata Agnès Zongrana , La place de la victime dans l'étude des procès pénaux de droit compare : le droit burkinabé sous un droit compare : le droit burkinabé dans l'ombre , these , Université de Strasbourg , 2012 .

xv. Mikel Delagrange , The Path towards Greater Efficiency and Effectiveness in the Victim Application Processes of the International Criminal Court , International Criminal Law Review , Volume 18 , Issue 3 , 21 May 2018.

xvi. Monteverde , Mémento de la procédure pénale applicable par le Tribunal spécial pour le Liban , imprimé par le Tribunal spécial pour le Liban ,Rue Azalea 3,Quatrième édition ,(Août 2018) .

xvii. Paulina Vega González, Le rôle des victimes au niveau international: la Cour pénale traite de leurs droits et des premières décisions de justice , SUR – Journal international des droits de l'homme , numéro 5 , année 3 , 2006.

xviii. Susana Sacouto , Victim Participation at the case stage of proceedings , University Washington College of Law , War Crimes research office International Criminal Court Legal Analysis and Education Project February 2009.

_ المصادر الإلكترونية
i. أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات برامج جبر الضرر ، الأمم المتحدة نيويورك، 2006 . www.ohchr.org
ii. الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين 2 ، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف 2009 . www.ictj.org
iii. دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية ، دليل الممارسين رقم 5 ، الجنة الدولية للحقوقيين ، جنيف سويسرا ، https://www.icj.org
iv. ليزا ماغاريل ، التعويض نظرياً وعملياً ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، سويسرا ، 2007 ، www.ictj.org
v. هوارد فارني ، كاتارزينا زدونكزيك ، ماري غودار ، دور الضحايا في الإجراءات الجنائية ، إحاطة ICTJ ، كانون الأول ، 2017 ، www.ictj.org